

المدونة الكبرى

بينه وبينها ويستبرئ رحم الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبدا وإن كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لأن عقدتهما كانت حراما فلا يحرم أن بعد ذلك حين لم يصيبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا قالسحنون وقد بينا هذا الأصل في أول الكتاب قلت أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالأم أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم قلت ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك قال لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير قلت ولم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج قال لأن هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره بن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت بن المسيب وعروة وأيان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم إنه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الأول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل قال فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح وقال مالك إنه بلغه ذلك إلا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك وقال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا قلت أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك قال قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل بن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت بن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال قال ثم